

أ/ نعيمة بن ديبش bichouqnet@hotmail.com

كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير

- جامعة مستغانم -

أ/ سليمة بوتاعة boutaasalima@yahoo.fr

كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير

جامعة جيجل-

دور استقلالية السلطة النقدية في التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة المصارف

-دراسة حالة الجزائر-

الملخص:

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم أجزاء النظام المالي و الذي يكون استقراره مرتبط باستقرار الجهاز المصرفي، و في ظل تأثير هذا الأخير بالعملة و التغيرات الدولية الحديثة أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر الأمر الذي أوجب البحث عن آليات للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، و هنا برزت الحوكمة في الجهاز المصرفي.

و سوف نتناول في هذه الورقة البحثية الإطار العام لحوكمة المصارف و متطلبات تجسيدها من خلال التركيز على مبدأ استقلالية البنك المركزي و دوره في ترسيخ ذلك، فلقد أثارت الأزمات المالية الأخيرة الكثير من الاستفهام حول طبيعة الدور المطلوب من البنوك المركزية في سبيل ضمان الاستقرار المالي، كما سنتطرق إلى مدى استقلالية البنك المركزي الجزائري و مساهمة ذلك في التطبيق السليم لحوكمة المصارف.

الكلمات المفتاحية: استقلالية البنك المركزي، الحوكمة، حوكمة المصارف، البنك المركزي الجزائري.

Abstract:

The banking system is considered one of the most important financial parts of the system and who is its stability is linked to the stability of the banking system, and in light of the latter influenced by globalization and modern international changes banks have become vulnerable to various risks which enjoined search for mechanisms to reduce banking risks, and here emerged governance in the banking system.

And will be described in this paper the general framework for the governance of banks and reflected the requirements by focusing on the principle of independence of the central bank and its role in the consolidation, it has sparked the recent financial crisis a lot of question about the nature of the desired role of central banks in order to ensure financial stability, as we will look at the extent of the independence of the Central Bank of Algeria and the contribution that the proper application of corporate governance of banks.

Key words: independence of the central bank, corporate governance, corporate governance of banks, the Central Bank of Algeria.

المقدمة:

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، و انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض و على الرغم من هذه التطورات الإيجابية فإن هناك بعض الأزمات المالية و المصرفية التي شهدتها الاقتصاد العالمي، و نتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة سايرها إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي لتفادي هذه الأزمات باعتبار النظام المصرفي أحد أهم أجزاء النظام المالي و إن استقرار الثاني مرتبط باستقرار الأول.

و عليه حازت قضية الحكم السليم أو الجيد على قدر كبير من اهتمام و عناية السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية، حيث أصدرت عدة منظمات اقتصادية و هيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراق دولية تتضمن معايير وافة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية و المالية، و عموما فإن نجاح الحوكمة في البنوك و تطبيقها يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي و دوره الإشرافي و الرقابي، و هذا ما يتطلب ضرورة تمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الكافية عن الحكومة بما يساعد في بلوغ أهداف السياسة النقدية جراء فصل إدارة السلطة النقدية عن الملكية العامة.

إذا و أمام هذه المستويات المتطورة من الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية و سعي مختلف الدول لتكييف بيئتها المصرفية بما يتوافق مع مقررات بازل الجديدة أصبح من الضرورة على السلطات إعادة النظر في الجهاز البنكي الجزائري بصور قانون 11/03 المتمم و المعدل لقانون 10/90 و الذي أعطى البنك المركزي الجزائري أكثر فاعلية من حيث المراقبة و التنظيم و الإشراف على السياسة النقدية.

من خلال هذا فإن الإشكالية التي تعالج هذه الورقة البحثية هي: ما هو أثر استقلالية السلطة النقدية على تعزيز الحوكمة في

المصارف؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية و هي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة النقدية.

المحور الثاني: علاقة استقلالية البنك المركزي بحوكمة المصارف.

المحور الثالث: استقلالية البنك المركزي الجزائري.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة النقدية

أولا: مفهوم استقلالية السلطة النقدية

لا تعني استقلالية السلطة البنك المركزي استقلاله عن الحكومة بشكل تام و انفصاله الكامل عنها، فهو مؤسسة حكومية، إلا أن الاستقلالية تعني حرية في اتخاذ قراراته خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية إلى جانب أن تكون السياسة النقدية و السياسة الاقتصادية للدولة متسقتين إلى حد كبير، بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنك المركزي خاصة

فيما يتعلق بتعيينهم و عدم فصلهم إلا بعد فترة محددة بموجب القانون كما أن لهذه الاستقلالية الشخصية دور هام في استقلالية البنك المركزي في اتخاذ قراراته.¹

و قد حددت أستاذة الاقتصاد في جامعة أوكسفورد "يورسلا هكس" مفهوم البنك المركزي "القادر" و "الفعال" بالكلمات الآتية: "إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ و نائب محافظ و مجموعة من الموظفين، و إنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول العلمية و الخبرة الواسعة في الشؤون النقدية و الاقتصادية و القانونية، و التي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة و استقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي تعرف بالعالم المتقدم على أنها أغراض البنوك المركزية...²

و مما لاشك فيه أن الاستقلال الذي تسعى إليه البنوك المركزية الآن يتركز أساسا في إعطائها حرية التصرف الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية و اختيار الأدوات المناسبة و اللازمة لتحقيق أهدافها، خاصة و أن هدف السياسة النقدية قد تحدد بالفعل و انحصر في ضرورة تحقيق استقرار الأسعار و المحافظة على قيمة العملة.

و الواقع أن إعطاء البنك المركزي استقلاليته لا تلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولا تجاه جهة معينة، سواء كانت تلك الجهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، و تستلزم فكرة المساءلة ضرورة قيام البنك المركزي بشرح و تبرير تصرفاته و سياساته، و ما ترتب أو سترتب عليها من نتائج سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة من خلال التقارير المنشورة و الأحاديث الصحفية، أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثل أمام لجائها المتخصصة، و سواء تعلق الأمر بالسياسات المتبعة و نتائجها في فترة سابقة أو بتلك التي ستتبع في فترة لاحقة.³

ثانيا: أسباب استقلالية البنوك المركزية

بدأ ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية بسبب التطورات الاقتصادية و المالية التي عرفتها بعض البلدان في عقد السبعينات و عقد الثمانينات و لعل السبب الرئيسي للمناداة بهذه الاستقلالية هو عدم فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم في بعض الدول. فالسلطة النقدية أو البنك المركزي في كثير من الدول يعهد إليه بمسؤوليات كثيرة أو صعبة تتعدى الإمكانيات المتاحة لها، و في هذه الحالة تعمل إلى جانب بقية أجهزة الدولة على تحقيق أهداف عديدة كالنمو و الاستقرار، إلا أنها في هذه الحالة تعاني من تضارب بعض الأهداف، فزيادة النمو يصاحبها ارتفاع في الأسعار، بينما يصاحب الاستقرار في الأسعار ركود في النشاط الاقتصادي، و رغم أن الهدف الرئيسي للبنوك المركزية هو المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية الكافية عن السلطات المالية في متابعة أهدافها، نظرا لأهمية استقرار الأسعار في المدى الطويل فإن من الدول خاصة تلك التي عاشت في فترة من فترات التضخم متسارعا من أولت أهمية مسبقة و كبرى لاستقرار الأسعار مقارنة بهدف نمو الإنتاج، لذلك فهي تمنح بنوكها المركزية درجة عالية من الاستقلالية عن السلطة المالية⁴ في إدارة السياسة النقدية لتكون أكثر فعالية في تحقيق هدفها و المتمثل أساسا في الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار أو مكافحة التضخم.

و لقد نجحت بعض البنوك المركزية في الحصول على المزيد من الاستقلالية و ذلك من خلال تعديل قوانينها حيث زاد دور البنك المركزي في إقرار السياسة النقدية و تقلص دور الحكومة في نفس الوقت، من هذه البنوك بنك نيوزيلاندا، بنك الشيلي، إلى جانب بنك إنجلترا و فرنسا و كذا البنوك المركزية في دوق أوروبا الشرقية التي بدأت في التحول إلى اقتصاد السوق.

¹ نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 1994، ص 87.
² زكريا الدوري و يسرى السامرائي: البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، طبعة 2006، عمان، ص 115.

³ أسامة محمد الفولي و زينب عوض الله: اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005، مصر، ص 223.

⁴ Strauss Kahn: La Banque Centrale et Les Mutations de L'Economie Monétaire et Bancaire, revue cahier économique et monétaire n° 40, Banque de France, Université de paris, 1991, p 216.

ثالثا: معايير استقلالية البنك المركزي¹

تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير التالية:

- 1/ طول مدة تعيين المحافظ و مدى قابليتها للتجديد.
- 2/ الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك و الحكومة و البرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).
- 3/ إمكانية إقصاء المحافظ.
- 4/ مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك.
- 5/ مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).
- 6/ الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- 7/ مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الميزانية العامة.
- 8/ أهداف البنك المركزي (هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العملة الكاملة).
- 9/ مدى إمكانية منح قروض للخرينة العامة (الحكومة).
- 10/ طبيعة القروض التي يمكن منحها و شروطها.
- 11/ حدود الإقراض الممكن منحه و شروطه.

المحور الثاني: علاقة استقلالية البنك المركزي بحوكمة المصارف

أولا: مفهوم حوكمة المصارف

عرفت الحوكمة بأنها: " مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات و المساهمين و أصحاب المصالح فيها و ذلك عن طريق الأساليب التي تستخدم لإدارة الشركة و توجيه أعمالها لضمان تطوير الأداء و الإفصاح و الشفافية و المساءلة بها و تعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل و مراعاة مصالح الأطراف المختلفة"²

بينما عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة المصارف بأنها: " الطرق التي تتم بها إدارة أعمال و شؤون المصرف من قبل مجلس إدارته و الإدارة التنفيذية، و التي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي:

- 1 -وضع الأهداف المؤسسية.
- 2 -إدارة أعمال المصرف اليومية.
- 3 -الإيفاء بواجب المساءلة أمام المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة مثل الجهات الرقابية و الحكومات.
- 4 -توفيق النشاط و السلوك المؤسسي مع افتراض أن المصارف ستعمل بطريقة آمنة و سليمة و بالتماشي مع القوانين و الأنظمة النافذة.
- 5 -حماية مصالح المودعين.¹

¹ عبد المجيد قدي: مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية " دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 96-97.

² شلبي عزة حلمي: مدخل مقترح للقياس الكمي لآليات الحوكمة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في بيئة الأعمال المصرفية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2011، ص 529.

و يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك و التشغيل و حماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين. و تتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

-المجموعة الأولى: تتمثل في الفاعلين الداخليين، و هم حملة الأسهم و مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و المراقبون و المراجعون الداخليون.

-المجموعة الثانية: تتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، و صندوق تأمين الودائع، و وسائل الإعلام، و شركات التصنيف و التقييم الائتماني بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي و الرقابي.²

ثانيا: أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي

يمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك في النقاط التالية:

- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك؛
- تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية و سوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك و خاصة في البنوك يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي و المالي، و خير دليل على ذلك ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية؛

كما للبنك المركزي دور في تعزيز و تشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية و ذلك للأسباب التالية:

- إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛
- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر و بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة لهذه البنوك، كما يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، و أن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.³

ثالثا: لجنة بازل و الحوكمة المؤسسية للبنوك

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان " تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك (Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations)، كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، و قد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها و غيرهم التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة و معقولة⁴، و قد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية و تشمل هذه الأوراق ما يلي:

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة مع تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)؛

¹ ماهر موسى درغام: مدى التزام البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول حاكمية الشركات و المسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 17-18 أفرل 2013.

² محسن أحمد الخضيرى: حوكمة الشركات، مجموعة النذل العربية، مصر، الطبعة 2005، ص 57.

³ محمد حسن يوسف: محددات الحوكمة و معاييرها " مع الإشارة خاصة إلى نمط تطبيقها في مصر"، 2008، ص 10.

⁴ محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، الطبعة الأولى 2006، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 66.

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛
- و قد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحكومة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:
- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر استراتيجية واضحة للمؤسسة يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة؛
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا و مراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية، و وظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك و كبار المساهمين و الإدارة العليا و متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة، و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شكل آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه؛¹

اتفاقية بازل :

تم الإعلان عن المقترحات الجديدة في 6 جانفي 2001 بحيث تتمثل في توسيع قاعدة و إطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان و سلامة و متانة النظام المالي العالمي.
- تحقيق العدالة في المنافسة و تدعيم التساوي و التوازن في المنافسة بين البنوك و دولية النشاط و ضمان تكافؤ الأنظمة و التشريعات و عدم التعارض بين الأهداف السياسية و الأهداف العامة.
- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال ادراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على البنوك بكافة مستوياتها.
- و لضمان تحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عددا من القواعد لتطوير و تنمية الثلاث دعائم الرئيسية و المتوازنة لاحتساب رأس المال طبقا للمعايير المقترحة و ذلك على النحو التالي:
- الدعامة الأولى:** الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أي تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأسمال البنك و أصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن و تتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي تتضمنها اتفاقية بازل 1999 بما يتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها البنك و يمكن من السيطرة على المخاطر و يتركز التعديل على تحسين أساليب قياس المخاطر (الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي).

¹ دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف: تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر 2003، ص 27-29.

-الدعامة الثانية: الفحص الرقابي لكفاية رأس المال: أي إحكام و رقابة الأجهزة الرقابية و الإشرافية على مخاطر الائتمان للتأكد من أن كل بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملائمة رأسماله بالاعتماد على تقييم مخاطره.

-الدعامة الثالثة: انضباط السوق: من خلال تدعيم عنصر الشفافية و الإفصاح من جانب البنوك بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك لذلك تطالب اللجنة الإفصاح عن هيكل رأس المال و المخاطر و ملائمة رأس المال.¹

المحور الثالث: استقلالية البنك المركزي الجزائري

أولاً: وضعية البنك المركزي بعد صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض

يعتبر قانون النقد و القرض نقطة تحول جذري نحو حرية النظام المصرفي و حرية تنقل رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية و السياسة النقدية، و بشكل خاص حرية البنك المركزي، فحسب المادة (11) من قانون النقد و القرض " البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، و لقد عزز هذا القانون كما وسع مجال صلاحيات مؤسسة الإصدار و إعادة تشكيل دور البنك المركزي بعيداً عن تأثيرات و ضغوط السلطات العمومية (استقلالية البنك المركزي عنها)، فهو منذ صدور هذا القانون أصبح مؤسسة وطنية بعدما كان مؤسسة عمومية، كما لم يعد مجبراً على التصرف في إطار السياسة التي تحددها السلطات العمومية، و إنما تتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد و توفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف و الاقتصاد ككل.²

و من مهام البنك المركزي الأساسية منذ صدور قانون النقد و القرض:

- توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و المحافظة عليها.
- السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.
- إصدار النقد (الأوراق و القطع النقدية) و السهر على ضبطه.
- القيام بجميع العمليات على الذهب و العملات الأجنبية.
- القيم بإعادة الخصم و التسليف للبنوك و المؤسسات المالية.
- التدخل في السوق النقدية و تنظيمها و مراقبتها.
- تسيير حركة رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية.

واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11/03:

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي و خاصة بعد الفضائح المتعلقة بينك الخليفة و بنك الصناعة و التجارة الجزائري، و الذي كشف عن ضعف آليات الرقابة و التحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية و ربما تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كان واضحاً في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية:³

- وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة: و هذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية؛

¹ حشاد نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل 2، موسوعة بازل، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2004، ص 189.

² المادة (55) من قانون النقد و القرض.

³ Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financière (16^{ème} session plénière du 20/11/2000).

- إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة: و هذا حتى يتكيف مع كل النشاطات و الوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية و إدخال وسائل المعلوماتية و سياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات و توفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة، كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص و إضفاء التنافسية من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، و هذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية؛

- إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا و العصرية: ذلك أنما

ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية و الصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني؛

- أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي: إذ أن البلد الذي هو في

حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يصبح لوجود مؤسسات فيه مثل البورصة و السوق المالية أهمية بالغة في

استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات و الهياكل القاعدية الحيوية؛

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة: و هذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة خاصة عند القطاع الخاص و تكثيف

المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

يتطلع الأمر الجديد إلى مجموعة من الأهداف:¹

1 -السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته: و يتم ذلك من خلال:

- الفصل بين الإدارة و مجلس النقد و القرض داخل بنك الجزائر؛

- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض؛

- تقوية استقلالية اللجنة البنكية و هذا بإضافة أمانة عامة.

2 -تكتيف التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية: و هذا بعد أن طرح القانون الجديد:

- إثراء محتوى و شروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية و المالية و تسيير بنك الجزائر؛

- إنشاء لجنة مختلطة بين البنك و وزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية و المديونية؛

- تمويل إعادة الإعمار المرتبطة بالأحداث المساوية داخل البلد؛

- سيولة المعلومات المالية و تأمين مالي أحسن للبلد.

3 -السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف و ادخار الجمهور: و هذا من خلال النقاط التالية:

- تقوية شروط و معايير اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ABEF و اعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر؛

- تقوية و توضيح شروط عمل إدارة الخطر.

كما حدد القانون الجديد الشروط اللازمة لنجاح ما جاء به و هي:

- الاعتماد على التكوين و السماح للقدرات و الكفاءات التي يجوزها بنك الجزائر على البروز؛

- ضرورة توافر نظام معلومات فعال يستند إلى عملية تحويل كفؤة سريعة و مؤمنة للمعلومات؛

- العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق و التي تتطلب نظاما بنكيا قويا و بعيدا عن كل الضغوط.

¹ Abdelkrim Sadeg : Le Système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, alger, A.Ben, 2004,p24-25.

ثانيا: مميزات استقلالية البنك المركزي الجزائري

1 -طريقة تعيين الأعضاء: يقوم بإدارة البنك المركزي و تسييره و كذا بمراقبته محافظ يساعد ثلاث نواب و مجلس النقد و القرض كمجلس إدارة و مراقبان.¹

أ-تعيين المحافظ و مهامه: يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، و مهمته إدارة أعمال البنك المركزي و اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يوقع بإسم البنك المركزي و يمثل له لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية و الهيئات المالية الدولية، إلى جانب ذلك يوظف و يعين و يرقى و يعزل مستخدمى البنك، و يعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل خاصة بالنقد و القرض أو مسائل تنعكس على الوضع النقدي، و يعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون باستقلاله عن الحكومة.³

ب- تعيين نواب المحافظ: هم أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية⁴ يحدد فيه رتبة كل واحد منهم و يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد و مهمتهم مساعدة المحافظ في نشاطاته. و تجدر الإشارة إلى أن المحافظ و نوابه لا تتم إقالتهم إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح و ذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية و هو ما يؤكد استقلالية البنك المركزي، كما أن المحافظ و نوابه لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية⁵، و هو ما يعني أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري و المراقبة الممارسة من طرف السلطة المركزية على نشاط و ممارسات المحافظ و نوابه.

كما تنص المادة (26) من قانون النقد و القرض على أنه عند انتهاء مهام نواب المحافظ فإنهم يتقاضون راتب سنتين يتحملها البنك المركزي و لا يحق لهم أن يتقاضوا أي مبلغ آخر من البنك المركزي.

2 -مجلس النقد و القرض: يتكون مجلس النقد و القرض حسب المادة (32) من القانون 10/90 من:

- المحافظ؛

- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛

- ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم في المجال الاقتصادي و المالي، و يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين الثلاثة يتمتعون بحرية يضمنها لهم قانون النقد و القرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد و القرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد و القرض رغم توظيفهم من طرف رئيس الحكومة، و ذلك لحماية المجلس من كل التقلبات و الاضطرابات المحتملة في المجال السياسي كتغيير الحكومة⁶، و هو ما تؤكد المادة (35) من قانون النقد و القرض و التي تنص على أن الموظفين المستخلفين الثلاثة يعملون و يتداولون و يصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.

¹ المادة (19) من قانون النقد و القرض.

² المادة (20) من قانون النقد و القرض.

³ Yadel Farida : L'Indépendance de la banque centrale, Revue l'économie, n° 17, Septembre 1994, p 34.

⁴ المادة (01) من قانون النقد و القرض.

⁵ المادة (22) من قانون النقد و القرض.

⁶ Lounis Ahcène : La Politique Monétaire dans le cadre d'une transition vers l'économie de marché, thèse de Magistère, 1996, Alger, p 115.

ثالثا: دور استقلالية السلطة النقدية في التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة المصارف في الجزائر

1 - واقع الحوكمة المصرفية بالجزائر: تتميز المصارف في كونها أكثر شركات القطاع المالي مخاطرة في ممارسة نشاطاتها وإدارة

المخاطر لديها تعد مصدر الربح والأداء الجيد¹، لكن إدارة المخاطر لوحدها لم تعد كافية و من هنا بدأت الحاجة الملحة لتطبيق مبادئ الحوكمة بالمصارف الجزائرية، و في هذا الصدد فإن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى إن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين و أجهزة الإعلام، و لكن و بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و لجنة بازل بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات و قد أجمعت هذه الهيئات على ضرورة أن يلعب الفاعلون الأساسيين أدوارهم و مسؤولياتهم في إرساء و تعزيز الحوكمة المصرفية من خلال قيامهم بالمهام المنوطة إليهم لضمان سلامة و استقرار المصارف، و نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضية الفساد الإداري و ضعف مناخ الاستثمار، بدءا بعراقيل الحصول على التمويل، وصولا لتعسف الإدارة و البيروقراطية²، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الرشيد" مكونة من تسعة و تسعون عضو تضم كل الفعاليات ممثلة في الحكومة و الهيئات المختلفة و المتعاملون الاقتصاديون، و رغن أن تأسيس هذه اللجنة كان موجها بالدرجة الأولى لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه اعتبر بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول و مناخ الاستثمار بها³.

و من بين أهم المصارف التي ظهرت بعد هذه الفترة نجد الخليفة بنك و بنك الجزائر الصناعي و التجاري، لكن أهم ما يميز هذه المرحلة ضعف رقابة بنك الجزائر (المركزي) لهذه المصارف قبل و بعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه المصارف إلى الوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.

إن سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط المصرفين تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين، و هذا ما أشارت له اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش، و قد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التي تم تحديدها بخصوص بنك الخليفة كما يلي:⁴

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة.
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطن.
- غياب المتابعة و الرقابة.
- عدم احترام قواعد الحذر.

2 -العناصر الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة المصرفية بالبنوك الجزائرية:

¹ تقرير حوكمة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، سوريا، 2011، ص 38.

² زيدان محمد، بريش عبد القادر: دور الحكومات في تدعيم التنافسية "حالة الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8-9 مارس 2005، بتصرف، ص 19.

³ زيدان محمد: أهمية إرساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009، ص 23-24.

⁴ بلعوز بن علي، حبار عبد الرزاق: الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية -مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية- بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 14.

يتطلب التطبيق السليم للحكومة في الجهاز المصرفي توفر مجموعة من العناصر الأساسية نستعرضها فيما يلي:

2-1 تفعيل دور بنك الجزائر:

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل و إرساء الحوكمة على مستوى المصارف و ذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية و وسائل الوقاية و الضبط و السيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية و المصرفية و حقوق المودعين، و يضمن سلامة مركزها المالي و تدعيم استقرارها المالي و الإداري¹ ، و لهذا يتوجب على السلطات المختصة في الجزائر إتاحة الفرصة كاملة و منح الاستقلالية اللازمة لبنك الجزائر (المركزي) ليقوم بالمهام المنوطة به في مجال الحوكمة المصرفية.

2-2 تفعيل أجهزة الرقابة الحكومية:

لتفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في القطاع المصرفي العام و الخاص و التغلب على الصعوبات التي تواجهها يرى الكاتب أن يؤخذ بالتوصيات التالية:²

- يجب أن تتمتع أجهزة الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية بروح حرة و مستقلة من أي تحيز سياسي مع مراعاة عدم الصدام مع الإدارة الحكومية.
- ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الأجهزة الرقابية سواء كانت مالية بحتة أو إدارية لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات و إزالة التداخل بين عمل هذه الأجهزة بما يضمن حسن سير العمل و يؤدي إلى زيادة كفاءة و فاعلية هذه الأجهزة.
- يجب أن لا تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المصارف لأهدافها و اكتشاف المعوقات و المخالفات، و لكن يجب أن تعنى هذه التشريعات بوسائل العلاج و سبل الإصلاح، لذلك لا بد من إعطاء صلاحيات كافية لأجهزة الرقابة المالية و تمكينها من تصويب المخالفات و الأوضاع الخاطئة.

2-3 الاستفادة من عمل المدققين الداخليين و الخارجيين:

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا وجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة و العمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، و اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين و تمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة كما يتعين الاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون مع العمل على حل المشاكل التي يحددها المراجعون.³

2-4 الإعداد الجيد للموارد البشرية العاملة بالمصارف الجزائرية:

إن بناء و إعداد الفرد يهدف لجعل الفرد بالمصرف يبحث دائما عن الأفضل و يكون ذلك من خلال:⁴

¹ شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 154.

² http : //dilebaonline.akbrmontada.com/search.forum ?Search_author=%C76%E1%D4%ED%CE+%DD%D1%CD
يتصرف

³ زيدان مجد: أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁴ عبد الرحمن بن عنتر: إدارة الجودة الشاملة، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير، الجزائر، 2006، ص 16.

- مساعدة الأفراد على اكتساب مهارة التطوير المستمر.
- تدريب الأفراد على مهارة تحديد المشكلات و الأخطاء الموجودة داخل أماكن عملهم سواء المتعلقة بالجودة أو غيرها، المباشرة منها و غير المباشرة.
- تدريب الأفراد على أساليب حل المشكلات بأنفسهم.
- خلق عادة تنميط النتائج الجيدة التي تحققت لمنع تكرار الأخطاء.

الخلاصة:

- ❖ تناولت هذه الدراسة الإطار العام لحوكمة المصارف معبرا عنها باستقلالية البنك المركزي، حيث أبرزت أن الاستقلالية التي يكفلها قانون البنك المركزي تأتي لتحقيق أهدافه في التصدي إلى التضخم و تعميق الاستقرار المالي بما يصب في مصلحة التنمية و الاستقرار الاقتصادي للبلاد.
- ❖ و أوضحت الدراسة أهمية إخضاع البنوك المركزية لقواعد و اشتراطات الحوكمة باعتبارها تساعد في تطبيق سياسات نقدية حكيمة، إضافة إلى ارتباطها الإيجابي مع سلامة النظم المالية التي تشكل الأساس لتعزيز الاستقرار المالي الوطني الذي يمثل جزءا مهما من مكونات الاستقرار المالي الدولي.
- ❖ كما تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:
 - ما يمكن قوله على الدول النامية أن الاستقلالية بالرغم من أهميتها إلا أنه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي لهذه المجتمعات، و أن تتوافق و السياسات التنموية و لا تكون بمعزل عن هذا الأداء لأن طبيعة تطور مجتمعاتها تختلف عن المجتمع المتقدم.
 - إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير ل 2003 و الذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية و بالتالي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة.
 - إن مسار السياسة النقدية في الجزائر قبل هذا التاريخ خاصة كان في محيط يتسم بضغوطات الهيئات المالية الدولية و الوضع الاقتصادي الداخلي المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الاختلالات.
- ❖ هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية و الأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني بالرغم من أن القانون قد حدد مختلف العلاقات بين الطرفين.

قائمة المراجع:

1/- باللغة العربية:

- 1 -أسامة مُجّد الفولي و زينب عوض الله: اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005، مصر.
- 2 -بلعوز بن علي، حبار عبد الرزاق: الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية -مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية- بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 3 -وهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف: تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر 2003.
- 4 -حشاد نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل 2، موسوعة بازل، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2004، ص 189.
- 5 -حشاد نبيل: استقلالية البنوك المركزية بين التأيد و المعارضة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 1994.
- 6 -شلي عزة حلمي: مدخل مقترح للقياس الكمي لآليات الحوكمة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في بيئة الأعمال المصرفية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2011.
- 7 -شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
- 8 -عبد الرحمن بن عنتر: إدارة الجودة الشاملة، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير، الجزائر، 2006.
- 9 -عبد المجيد قدي: مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية " دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 10 - ماهر موسى درغام: مدى التزام البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول حاكمية الشركات و المسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 17-18 أفرل 2013.
- 11 -محسن أحمد الخضيرى: حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة 2005.
- 12 -مُجّد حسن يوسف: محددات الحوكمة و معاييرها " مع الإشارة خاصة إلى نط تطبيقها في مصر"، 2008.
- 13 -مُجّد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، الطبعة الأولى 2006، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن.
- 14 -مُكرى الدوري و يسرى السامرائي: البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، طبعة 2006، عمان.
- 15 -زيدان مُجّد، بريس عبد القادر: دور الحكومات في تدعيم التنافسية "حالة الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8-9 مارس 2005 ، بتصرف.
- 16 -زيدان مُجّد: أهمية ارساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009.

17 –تقرير حوكمة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، سوريا، 2011.

18 –المادة (01) من قانون النقد و القرض.

19 – المادة (19) من قانون النقد و القرض.

20 – المادة (20) من قانون النقد و القرض.

21 – المادة (22) من قانون النقد و القرض.

22 – المادة (55) من قانون النقد و القرض.

1/–باللغة الأجنبية:

1- Abdelkrim Sadeg: **Le Système bancaire algérien, la nouvelle réglementation**, alger, A.Ben, 2004.

2-Lounis Ahcène: **La Politique Monétaire dans le cadre d'une transition vers l'économie de marché**, thèse de Magistère, 1996, Alger.

3-Strauss Kahn: **La Banque Centrale et Les Mutations de L'Economie Monétaire et Bancaire**, Revue cahier économique et monétaire n° 40, Banque de France, Université de paris, 1991.

4-Yadel Farida: **L'Indépendance de la banque centrale**, Revue l'économie, n° 17, Septembre 1994.

5-Extrait du rapport du CNES sur le reforme du système bancaire et financière (16^{ème} session plénière du 20/11/2000).

6-http :

//dilebaonline.akbrmontada.com/search.forum?Search_author=%C76%E1%D4%ED%CE+%DD%D1%CD بتصرف